

تقديم: الأكاديمية الجهوية للتكوين والتكوين: وضعيتها القانونية ومهمتها . 1 (الأكاديمية الجهوية للتكوين والتكوين: المادة 1 من قانون 07. 00 « مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري » المادة 2 من قانون 07. اعداد وتحضري م ر هيكلة م ر ز يانية الأكاديمية الجهوية للتكوين والتكوين وبنيتها: 1. باب الموارد: (4) 1 II . شوع الم ر ز يانية والمصادقة عليها خاصة: تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاق رياضات (4) ي التسبيقات القابلة للإرجاع ال ر ت مداخل الخدمات ال ر ت (4) ي الم ر شوع السطر السطر السطر نفقات التجه ر ز ي والتسي ري؛ (4) تسديد التسبيقات و القروض؛ (4) 3 (مرتزمات إعداد وتحضري م ر ز يانية الأكاديمية الجهوية للتكوين والتكوين رقم (4) القانون التنظي ي م 130 . 15 . 1. 2015/06/02) صادر ف 14 شعبان 51 1436 الصادر الأمر - القانون - الاطار رقم 17 (4) بية والتكوين والبحث العل ي م المتعلقة بمنظومة ال ري 9 أغسطس (بتنفيذه بموجب الظه ري ال ر شيف رقم 1. 19 . 2019 2027 مدعومة بأهداف - المق ريات المتعلقة بال ريمة الم ر ز يانية لثلاث سنوات 2025 والمحاسبا ر ت ؛ النموذج التنموي الجديد - أبريل 2021 (4) 4 بية الوطنية والتعليم الأوي ل عقد نجاعة الأداء لوزارة ال ري ؛ 2026- خارطة الطريق 2022 (4) لتفعيل خارطة الطريق برسم سن ر ت ي 2025 - الإطار الإجرا ت 2024 (4) المصادقة على م ر ز يانية الأكاديمية الجهوية للتكوين والتكوين 1. أجهزة المصادقة على الم ر ز يانية: المجلس الإداري: المجلس الإداري للأكاديمية الجهوية للتكوين والتكوين. (4) والرياضة) ندوات م ر ز يانية (4) بية الوطنية والتعليم الأوي ل الوزارة الوصية: وزارة ال ري وزارة المالية والاقتصاد (الوزارة المنتدبة للم ر ز يانية) (4) 2. المصادقة من طرف المجلس الإداري: عرض الوثائق والبيانات التوقعية: (4) يعرض على المجلس الإداري مخطط متعدد compte de (4) مخطط العمل (un plan d'action: السنوات) 3 سنوات - 5 سنوات (يتضمن الوثائق والبيانات التوقعية التالية un plan de (4) مخطط للاستثمار un plan d'investissement (4) حساب التكاليف والمنتجات et charges (4) مخطط التمويل (4) مرفقات مق ريح الم ر ز يانية: (4) المشاري ع المدرجة بم ر ز يانية الاستثمار تكون موضوع financement بطائق مشاري ع تتضمن البيانات التالية: (4) تصور الم ر شوع، آجال الانجاز، المعززة لملفات المشاري ع؛ (4) 19 سبتم ري) خلافا لأحكام الظه ري ال ر شيف بمثابة قانون رقم 1. يتألف المجلس الإداري من: الجهة؛ عمال عمالات وأقاليم الجهة؛ رؤساء المجموعات الح ز صرية؛ (4) 4 رئيس المجلس العل ي م الجهة؛ (4) ي (4) ي رؤساء الغرف المهنية بالجهة بنسبة ممثل واحد منهم عن كل قطاع؛ (4) ستة ممثل ر ز ي عن الأطر التعليمية من أعضاء اللجن الثنائية على مستوى الجهة بنسبة ممثل ر ز ي (4) اثن ر ز ي عن كل سلك تعل ي م وممثل ر ز ي اثن ر ز ي عن الأطر الإدارية والتقنية؛ ممثل واحد عن جمعيات ال بكل جهة؛ (4) ممثل واحد عن مؤسسات التعليم الأوي ل ي حضوره. جمعيات آ (4) ممث ي لى الأطر التعليمية والإدارية والتقنية، يع ر ز ي مدير الأكاديمية من طرف رئيس الحكومة باق رباح من السلطة الحكومية الوصية؛ يتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسي ري شؤون الأكاديمية؛ يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الأكاديمية؛ (4) 4 يمكن أن يفوض تحت مسؤوليته جزءا من سلطه وصلاحياته إل الموظف ر ز ي العامل ر ز ي تحت إمرته. مسك محاسبة إدارية للعمليات المالية المنجزة. يعت ري الخازن المكلف بالأداء هو العون المكلف ب: (4) 4 : (4) يقوم بما ي ي لى (4) ي ؛ للشهر المع ز ت إرسال نسخة من هذه الوضعية لكل من مدير الأكاديمية الجهوية للتكوين والتكوين ومراقب (4) انجاز بيانات شهرية للنفقات المؤداة والمداخل المنجزة؛ إرسال هذه البيانات لكل من مدير الأكاديمية الجهوية للتكوين ومراقب الدولة خلال (4) انجاز وضعية سنوية مفصلة لعمليات تحديد الحاجيات: استجابة الاعمال موضوع الصفقات 1. IV. المداخل والنفقات المنجزة من طرفه، تطبيقا (4) - للقانون رقم 99 لطبيعة وحجم الحاجيات المراد تلبيتها؛ تدقيق الحاجيات المراد تلبيتها، أو أية مفاوضة، تحديد الحاجيات يتم بالإحالة على معاي ري مغربية أو عند انعدامها على معاي ري دولية؛ (4) وإلا تكون التسمية مقرونة بعبار ة (4) عدم وضع عراقيل أمام حرية المنافسة. (4) تقدر كلفة الاعمال المزمع إنجازها قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة على أساس: (4) 4 ي وثيقة مكتوبة وموقعة من طرف صاحب الم ر شوع؛ (4) ي حرية الولوج إل الطلبية العمومية؛ التعامل (4) ي (4) ي الشفافية ف اح ريام أهداف التنمية المستدامة والنجاعة الطاقية وتتم ر ز ي المنظر المعماري وحماية ال ريات (4) ي والمآثر التاريخية؛ (4) ي لحاجيات الإدارة واح ريام واجبات الاشهار واللجوء إل المنافسة واختيار العرض (4) تعريف قب ي لى أو اعتباري من (4) ي ز صاحب م ر شوع من جهة وشخص ذا ر ت ي ه عقود بعوض ت ريم ب ري أشغال البناء؛ (4) 4 4 4 أو تجديد أو تهيئة أو صيانة؛ مثل: أعمال النظافة؛ أشغال البستنة؛ خدمات الط ي ه والإطعام؛ التكوينات الأساس والمستمرة؛ (4) 4 تصنف الصفقات العمومية من حيث طرق الإبرام إل: صفقات إطا ر: (4) ت ريم عندما يتعذر مسبقا وبصفة كاملة تحديد كمية ووث رية تنفيذ أي عمل له صبغة توقعية لا تحدد سوى الحد الأدنى

ت والحد الأقصى للأعمال ال ر ت ودائمة. ويجب تعي ر ز ي الحد الأدنى والحد الأقصى من طرف صاحب الم ر شوع قبل اية دعوة للمنافسة او اية مفاوضة؛ يجوز ابرام هذا النوع من الصفقات إذا امكن لصاحب الم ر شوع تحديد الكميات مسبقاً بأري قدر و ي ه تحدد مواصفات ومحتوى وكيفيات المادة 08 صفقات بأقساط اشرياطية؛ ٤ وتبلغ امر او أوامر بالخدمة تأمر بتنفيذه (ها) داخل الآجال المحددة ف) المادة 09 صفقات محصصة؛ ٤ يمكن أن تكون صفقات الاشغال او التوريدات او الخدمات موضوع صفقة فريدة أو صفقة محصصة. يختار صاحب الم ر شوع ب ر ز ي هات ر ز ي الكيفيت ر ز ي لإنجاز الأعمال حسب المزايا المالية او التقنية ال ر ت والمتوسطة؛ المادة 10 صفقات تصور وإنجا ز: ٤ ي نفس الوقت بتصور ي ه صفقة فريدة ت ريم مع صاحب عمل أو تجمع لأصحاب أعمال وتتعلق ف الم ر شوع وتنفيذ الأشغال، المنصوص عليه بالبواب الرابع من مدونة الصفقات العمومية؛ ٤ الحوار التنافسي: ويتعلق بمشاري ع ذات طابع معقد أو مشاري ع مبتكرة ي لا يستطيع صاحب الم ر شوع، تحديد ال ر شوط التقنية لإنجازها، ي والمالي ل المتعلق بها. القانون ت) المادة 12 العرض التلقائي: بمبادرة منه، فكرة أو عملية مبتكرة تقدم وظائف جديدة أو خدمات جديدة أو ابتكارات تقنية تستجيب لحاجات المنافسة. و ي بم ر شوع قد تم انجاز الدراسات بشأنه من قبل صاحب ي حالة اعتبار هذه الدراسات غ ري ذات جدوى بشكل واضح. الم ر شوع، إل ف) المادة 13 10 ج) طرق إبرام الصفقات : ٤ الطرق العادية ه طلب العروض المفتوح أو المحدود: من المادة 20 إلى 48 ٤ ترشيحه؛ المحدود: الم ر شوع استشارتهم؛ طلب العروض بالانتقاء المسبق: ٥ عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمتنافس ر ز ي الذين قرر صاحب المنصوص عليها بالفرع الثالث من الباب الرابع ٥) من المادة 49 إلى 65 ٤ عندما لا يسمح بتقديم العروض، إلا للمتنافس ر ز ي من مرسوم الصفقات العمومية؛ د) أثمان الصفقات أنواع الأثمان: المادة 14 ٤ ٤ ثمن اجمالي ل أثمان أحادية؛ ٤ ٤ طبيعة الأثمان: المادة 15 ٤ 11 و صفقات الخدمات ماعدا صفقات الدراسات) فوق أرب ع اشهر؛ ثمن قابل للمراجعة: عندما يمكن تغي ريه بسبب التقلبات الاقتصادية خلال تنفيذ ٤ ي غ ري مستوفاة نها ت ورية لتحديد ثمن أص ي لى ح ر ز ي أن ال ر شوط ال ز صر ي ي الفقرة حالات منصوص عليها ف 5 من البند الصفقات العمومية؛ ه) شكل الصفقات العمومية صاحب الم ر شوع؛ عقد الال ر ز يام: الذي يل ر ز يم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقاً لل ر شوط ٤ ي نظري واحد. دفاتر التحملات: ٤ ي تحدد المقتضيات الإدارية ال ر ت صفقات الأشغال، التوريدات والخدمات؛ د ف ر ي ال ر شوط المشريكة: تطبق على جميع ٤ ي بجميع الصفقات ال ر ت نفس المؤسسة العمومية؛ النصوص العامة المطبقة والإشارة إل مواد د ف ر ي ال ر شوط المشريكة وعند الاقتضاء ال ر شوع ف توفر الاعتمادات المالية الكافية؛ ٤ تحديد المبلغ التقديري لكلفة الأعمال المزمع إنجازها؛ المادة 6 ٤ إعداد ملف طلب العروض؛ 12 موافاة أعضاء لجنة طلب العروض بملف طلب العروض، ستة أيام، قبل ن ر ش الإعلان ف) المادة 22 إشهار طلب العروض ووضع ملفه رهن إشارة المتنافس ر ز ي؛ المادة 23 ٤ المادة 38 ٤ تقديم توضيحات ومعلومات للمتنافس ر ز ي بناء على طلبهم؛ المادة 25 ٤ إيداع وتسلم اظرفة المتنافس ر ز ي؛ المادة 34 ٤ سحب الأظرفة؛ المادة 35 ٤ أجل صلاحية العروض؛ المادة 36 ٤ إيداع الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى. المادة 37 ٤ جلسة عمومية؛ فتح أظرفة المتنافس ر ز ي ف 39 فحص الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى؛ المادة 40 ٤ فحص وتقييم العروض التقنية؛ المادة 41 ٤ إيداع العينات أو النماذج المصغرة؛ المادة 43 ٤ مح ز صر جلسة فحص العروض؛ المادة 46 ٤ النتائج النهائية لطلب العروض؛ ٤ إبرام الصفقة و تسجيلها؛ ٤ الأمر بال ر شوع ف ال ر شوط الإدارية العامة) ٤ ي التسلم (Ordre de service) المادة 143 ٤ المادة 11 من د ف ر ي المؤقت، والتسليم النها ت ز) لجنة طلبات العروض أعضاء لجنة طلبات العروض؛ ٤ • مدير المؤسسة العمومية أو الشخص أو الأشخاص المكلف ر ز ي بالنيابة عنه المعين ر ز ي إسمياً من طرفه لهذا الغرض) رئيساً؛ • ممثلان لصاحب الم ر شوع يعينهما مدير المؤسسة العمومية المعنية ينت ي م أحدهما على • ممثل الوزير المكلف بالمالية طبقاً للمقتضيات الت ر شيعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة المطبقة على الهيئة؛ • مسؤول مصلحة المالية بالمؤسسة أو ممثله. على سبيل الاستشارة : ٤ • يمكن لصاحب الم ر شوع ، على سبيل الاستشارة، جلسة لجنة طلبات العروض؛ ٤ تكون جلسة لجنة طلبات العروض عمومية ومغلقة: • فتح اظرفة المتنافس ر ز ي؛ • فتح الاغلفة المتضمنة للعروض المالية. إمكانية إحداث لجان فرعية؛ ٤ استشارة كل خب ري أو تق ز ت غ ري مطابقة لموضوع الصفقة، غ ري موقعة، ٤ متضمنة لقيود أو تحفظات، ٤ مشتملة على تباينات ف ي جدول الأثمان. ي أو ف الواردة بالتوصيف الت ق ز ت تقييم العروض ف تحديد العرض المفروض والعرض المنخفض بكيفية غ ري عادية ٤ العرض المفرط: ٤ ي المائة) يعت ري العرض مفرطاً عندما يتجاوز بأك ري من ع ر شين ف % 20 (المبلغ التقديري لكلفة

يعتري العرض منخفضاً بكيفية غري عادية إذا كان يقل بأكثر من: لصفقات التوريدات والخدمات غري تلك المتعلقة بالدراسات. يكون الثمن الأحادي المتعلق بالعرض الأكثر غري أفضلية: ٤) تقص اللجنة العروض المالية المفرطة والعروض المنخفضة طبق الكيفيات للعروض المالية للمتفاوض غري، المادة المرجع المحدد المائة (٤) غري الوارد ف من الثمن المعزت المائة (٤) غري من الثمن المعزت أو خمسة ي المائة (٤) وعشرين ف 25 ٪) بالنسبة لصفقات التوريدات والخدمات غري تلك المتعلقة بالدراسات، اختيار العرض ال أفضل اقتصادياً ٤) العرض الأفضل ثمناً، المقرب على صاحب المرسوم، هو العرض الأقرب إل الثمن المرجع بتفريط. و ي حالة غياب عروض أقل من الثمن المرجع ف المذكور، الأقرب إل هذا الثمن بافراط. دعوة المتنافس صاحب العرض الأكثر غري أفضلية إلى تقديم الملف الإداري: ٤) تدعو اللجنة، عن طريق بوابة الصفقات العمومية، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر غري أفضلية نظام الاستشارة (عند الاقتضاء) ٤) غري تقديم العينات أو النماذج المصغرة المطلوبة ف اعتريت مفرطة أو من ٤) غري تحديد أجل لا يقل عن سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ التوصل. ٤) على صاحب المرسوم ٤) غري على صاحب المرسوم يتم اقرباح قبول عرض المتنافس المعزت إذا تم: استفاء الوثائق المدل بها لاستكمال الملف الإداري للرمشوط المطلوبة؛ ٤) أفضلية المرجع (صفقات الأشغال المبازة أنه المرجع مع الأخذ بعززي الاعتبار صفقات التوريدات) تقنية ومالية بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال نقطة تقنية ومالية بالنسبة لصفقات الخدمات غري عرض تقز ن) تأكيد التصحيحات المطلوبة؛ الاقتناع بالترييرات المتعلقة بالثمن أو بالأتمان المفرطة أو المنخفضة بكيفية غري عادية؛ غري دفري الرمشوط الخاصة عليها ف. المتنافس المعز ن المعزت عند: عدم الإجابة داخل أجل المحدد؛ عدم تقديم الوثائق المطلوبة أو أنها غري مطابقة؛ ٤) تمت معاينتها؛ ٤) غري عدم تأكيد تصحيحات الأخطاء المادية الرمشوط عدم تسوية عدم التطابق المعاي نرمز ي مختلف وثائق الملف؛ دفري الرمشوط ٤) غري العينات أو النماذج المصغرة غري مطابقة للخصائص التقنية المطلوبة ف الخاصة. تصرح اللجنة بعدم جدوى طلب العروض إذا لم: ٤) يتم قبول أي متنافس على إثر فحص الملف رزمي الإداري والتقزت يتم قبول أي متنافس على إثر فحص عروضه المالية؛ ٤) نظام الاستشارة. ٤) غري ملحوظة: لا يري ر إعلان عدم جدوى طلب العروض للسبب (أ) اللجوء ال المسطرة التفاوضية، ي حالة إعادة طرح نفس طلب العروض للمرة الثانية وتم إعلانه عدم الجدوى كذلك رمشوط وكيفيات فتح الأظرفة وتقييم عروض المتفاوض غري بطريقة ٤) غري المادة 431 إلحزمي انتهاء أشغال لجنة الاستشارة؛ ي حالة وجود صعوبات تقنية تعزى إل عدم توفر خدمات بوابة الصفقات العمومية أو اختلالات تحول دون فتح العروض المودعة بطريقة إلكر يونية وتقييمها ف الأظرفة، يقوم رئيس لجنة الاستشارة بإرجاء جلسة فتح الأظرفة بثمانية وأربع رزمي (48) ساعة وإبلاغ المتفاوض غري وأعضاء لجنة الاستشارة بالمكان والتاريخ والساعة المحددة لاستئناف أشغال الجلسة 23 - 10-11-12-13 - العمومية لفتح الأظرفة؛ يتعز ن على المتنافس المزمع إسناد الصفقة إليه تكملة ملفه الإداري بطريقة إلكر يونية باستثناء ي لم تجرد بعد من الصفة المادية. باستثناء الوثائق الرمشوط ي 14 من القرار رقم 1692. 23 - 10-11-12-13) المواد 9 تحرر لجنة طلب العروض معز صرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها ويجب: ٤) ٤) إرفاق المحز صر بكل تقرير تم اعداده وتوقيعه بصورة قانونية، مسؤولية أعضاء اللجنة ال ي؛ نرشمستخرج من معز صر فحص العروض ببوابة الصفقات العمومية، ويلصق بمقار ٤) صاحب المرسوم رشوع داخل الأربعة والعشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة، وذلك لمدة خمسة عرشة (15) يوماً على الأقل. بيان الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المرسوم رشوع؛ ٤) ٤) اقرباحها على صاحب المرسوم رشوع قبول ٤) غري اعتمدت عليها اللجنة ف بيان العناض الدقيقة الرمشوط العرض الأكثر غري أفضلية. أجل لا يتعدى ثلاثة (٤) غري نفس أجل، ف مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك وفق نفس الشكليات؛ يحتفظ صاحب المرسوم رشوع، لمدة خمس (05) كانت سبباً ٤) غري